

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other religious or scholarly references.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي اعطى العلم في الأعصار وواعلى في بيتي الامصار  
والصلى على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعالم الذين  
فازوا منه كقطر جسيم قال مولانا اجم الخيزر صاحب البيان والبيان  
في التقية والتخيم كاشف المشكلات والمعضلات مستن الكنايات  
والاشارات منبع العلي ثم المهدي افضل الوري حافظ الحق والملة  
والدين شمس السلام والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين ابو  
البركات عبد الله بن محمد بن محمود النسخي افاض الله الوار رحمة  
وتعلمه بمغفرتي لما رايت الهيم مائلة الى المحتمر والطباع راغية  
عن المطولات اردت ان اجعل الوافي بذكر ما في وقوعه وكثرة  
وجوده لتكثر فايده فتمت فيه بعد التماس طائفة من اعيان  
الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعبين  
والعين لان مع ما في من العوايق وسيتبين بالدقائق وهو

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other religious or scholarly references.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other religious or scholarly references.

وهو ان خلاص العويقة والمعصية فقد تحلى بسائل الفتوى و  
الواقعات متعنا بتلك العلامات وزيادة الطلاء للاطلاقات  
والله الموفق للتام والمير للاختم كتاب الطهارة فرض  
الوضوء وغسل وجهه وهوى قصاص شعره الى الخنق وقن والشمخ الاذن  
ويديه بلر فقيم ورجلين بكعبه ومسح راسه وجبينه وتيم غسل يديه  
الى راسيغته ابتداء بالنسبة والسؤال في وانف وتخليل حية و  
السايم وتثبيت الغسل ونسج ومسح كل راس مرة واخر مرة بايم  
والترتيب والولاء وسحب التيام ونسج رقبته ونقصه فوج  
بجس منه وفي ملاء فاه ولومرة او علقا او طعاما او ماء لا يلغما  
او دما غدا عليه البناق والسبب جمع متفوق ونوم مضطج و  
متوركي وانحاء وجنون وسكر وتفحفة مصل بالبح ومباشرة  
فاحشة لا تؤوم دوة من جرح ومن ذكر وامر وان وفرض  
الغسل غسل في وانف وبدنه لادلكم وادخال الماء داخل

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other religious or scholarly references.

والصفحة البري والحي سواء وقيل  
ليري ليعرفه لوجود الدم في عروق المدن  
وما يشبه الماء ما يكون في الراه ومنها  
في المولد كالبطن ففسد الماء  
موت هو

والصفحة البري والحي سواء وقيل  
ليري ليعرفه لوجود الدم في عروق المدن  
وما يشبه الماء ما يكون في الراه ومنها  
في المولد كالبطن ففسد الماء  
موت هو

اجلدة للقلف وستة ان يغسل يدين وفرجه وجاسه ثم يتوضأ

ثم يعرض الماء على بدينه ثلثا ولا تنقص صغيرة ان تبل اصدفها وفرجه

عند مني ذى دقق وسهوة من الانفصال وتوارى شفة من قبل او دبر عليها

وحيف ونفايس لا مذى وودى واحتمام بلا بلبه سن للجمع والعبدى

والا حام وعرفه ووجب لبيت ومن اسلم جنبا والاذى يتوضأ

بماء السماء والعيون والبحار وان غير طام احد او صاف او انش بالملك

لا ماء تغتسل بشرة الاوراق او بالطين او اغتصر من شجر او ثراو

غلب غير اجزاء او باء دايمة فيه بحسن ان لم يكن عشره فهو

كاجارى وهو ما يذهب بيبنة فيتوضأ منه ان لم يراثره وهو طعم

اولون اوريدج وموت ما لادم لم فيه كالبق والذباب والزنبق

العقرب والسمك الضفدع والسرطان لا يجسه والماء المستعمل

لقربة او رفع حد شاذ استقر في مكان طامه لا مظهر

ومسئلة البيرة خط وكراهية طم الاجلد الحنجر والادمى وشعر الادمى

منه ان يغسل يدين وفرجه وجاسه ثم يتوضأ  
ثم يعرض الماء على بدينه ثلثا ولا تنقص صغيرة ان تبل اصدفها وفرجه  
عند مني ذى دقق وسهوة من الانفصال وتوارى شفة من قبل او دبر عليها  
وحيف ونفايس لا مذى وودى واحتمام بلا بلبه سن للجمع والعبدى  
والا حام وعرفه ووجب لبيت ومن اسلم جنبا والاذى يتوضأ  
بماء السماء والعيون والبحار وان غير طام احد او صاف او انش بالملك  
لا ماء تغتسل بشرة الاوراق او بالطين او اغتصر من شجر او ثراو  
غلب غير اجزاء او باء دايمة فيه بحسن ان لم يكن عشره فهو  
كاجارى وهو ما يذهب بيبنة فيتوضأ منه ان لم يراثره وهو طعم  
اولون اوريدج وموت ما لادم لم فيه كالبق والذباب والزنبق  
العقرب والسمك الضفدع والسرطان لا يجسه والماء المستعمل  
لقربة او رفع حد شاذ استقر في مكان طامه لا مظهر  
ومسئلة البيرة خط وكراهية طم الاجلد الحنجر والادمى وشعر الادمى

منه ان يغسل يدين وفرجه وجاسه ثم يتوضأ  
ثم يعرض الماء على بدينه ثلثا ولا تنقص صغيرة ان تبل اصدفها وفرجه  
عند مني ذى دقق وسهوة من الانفصال وتوارى شفة من قبل او دبر عليها  
وحيف ونفايس لا مذى وودى واحتمام بلا بلبه سن للجمع والعبدى  
والا حام وعرفه ووجب لبيت ومن اسلم جنبا والاذى يتوضأ  
بماء السماء والعيون والبحار وان غير طام احد او صاف او انش بالملك  
لا ماء تغتسل بشرة الاوراق او بالطين او اغتصر من شجر او ثراو  
غلب غير اجزاء او باء دايمة فيه بحسن ان لم يكن عشره فهو  
كاجارى وهو ما يذهب بيبنة فيتوضأ منه ان لم يراثره وهو طعم  
اولون اوريدج وموت ما لادم لم فيه كالبق والذباب والزنبق  
العقرب والسمك الضفدع والسرطان لا يجسه والماء المستعمل  
لقربة او رفع حد شاذ استقر في مكان طامه لا مظهر  
ومسئلة البيرة خط وكراهية طم الاجلد الحنجر والادمى وشعر الادمى

منه ان يغسل يدين وفرجه وجاسه ثم يتوضأ  
ثم يعرض الماء على بدينه ثلثا ولا تنقص صغيرة ان تبل اصدفها وفرجه  
عند مني ذى دقق وسهوة من الانفصال وتوارى شفة من قبل او دبر عليها  
وحيف ونفايس لا مذى وودى واحتمام بلا بلبه سن للجمع والعبدى  
والا حام وعرفه ووجب لبيت ومن اسلم جنبا والاذى يتوضأ  
بماء السماء والعيون والبحار وان غير طام احد او صاف او انش بالملك  
لا ماء تغتسل بشرة الاوراق او بالطين او اغتصر من شجر او ثراو  
غلب غير اجزاء او باء دايمة فيه بحسن ان لم يكن عشره فهو  
كاجارى وهو ما يذهب بيبنة فيتوضأ منه ان لم يراثره وهو طعم  
اولون اوريدج وموت ما لادم لم فيه كالبق والذباب والزنبق  
العقرب والسمك الضفدع والسرطان لا يجسه والماء المستعمل  
لقربة او رفع حد شاذ استقر في مكان طامه لا مظهر  
ومسئلة البيرة خط وكراهية طم الاجلد الحنجر والادمى وشعر الادمى

وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهر ان وتنزع البيرة بوقوع

بجس البيرة ابل وعلمه وجامه وعصفور وبول ما يؤكل بحسن

لا مالم يكن حد ثا ولا يشرب فضلا وعشرون داوا ووسطا بلوت

خوفان بار واربعون بنحو حامية وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان

او تفنجه وماتان لو لم يكن نزعها وجسها من ثلاث فان

استنح جهل وقت وقوعها والامذ يوم وليلة والعرق ما

كلسور وسور الريمى والفوس ما يؤكل طامه والكاب والخنيرة

سباع البقاييم خيس والهرة والدجاجة الخلات وسباع ليطير

وسواكن البيت مكروة واحمار والبغل مشوك توحنا به وتغ

ان فقلما واما فدم صبح بخلاف بيذالتم باب التيميم

لبعد ميلان ماء او مرض او بيرا او خوف عدوا وسبع او عطين

او فقلد مستوعبا وجهه ويدي مع مرفقيه بضر بئين ولو

جنبنا وحايضا بطام من جسد الارض وان لم يكن عليه نقع

منه ان يغسل يدين وفرجه وجاسه ثم يتوضأ  
ثم يعرض الماء على بدينه ثلثا ولا تنقص صغيرة ان تبل اصدفها وفرجه  
عند مني ذى دقق وسهوة من الانفصال وتوارى شفة من قبل او دبر عليها  
وحيف ونفايس لا مذى وودى واحتمام بلا بلبه سن للجمع والعبدى  
والا حام وعرفه ووجب لبيت ومن اسلم جنبا والاذى يتوضأ  
بماء السماء والعيون والبحار وان غير طام احد او صاف او انش بالملك  
لا ماء تغتسل بشرة الاوراق او بالطين او اغتصر من شجر او ثراو  
غلب غير اجزاء او باء دايمة فيه بحسن ان لم يكن عشره فهو  
كاجارى وهو ما يذهب بيبنة فيتوضأ منه ان لم يراثره وهو طعم  
اولون اوريدج وموت ما لادم لم فيه كالبق والذباب والزنبق  
العقرب والسمك الضفدع والسرطان لا يجسه والماء المستعمل  
لقربة او رفع حد شاذ استقر في مكان طامه لا مظهر  
ومسئلة البيرة خط وكراهية طم الاجلد الحنجر والادمى وشعر الادمى

منه ان يغسل يدين وفرجه وجاسه ثم يتوضأ  
ثم يعرض الماء على بدينه ثلثا ولا تنقص صغيرة ان تبل اصدفها وفرجه  
عند مني ذى دقق وسهوة من الانفصال وتوارى شفة من قبل او دبر عليها  
وحيف ونفايس لا مذى وودى واحتمام بلا بلبه سن للجمع والعبدى  
والا حام وعرفه ووجب لبيت ومن اسلم جنبا والاذى يتوضأ  
بماء السماء والعيون والبحار وان غير طام احد او صاف او انش بالملك  
لا ماء تغتسل بشرة الاوراق او بالطين او اغتصر من شجر او ثراو  
غلب غير اجزاء او باء دايمة فيه بحسن ان لم يكن عشره فهو  
كاجارى وهو ما يذهب بيبنة فيتوضأ منه ان لم يراثره وهو طعم  
اولون اوريدج وموت ما لادم لم فيه كالبق والذباب والزنبق  
العقرب والسمك الضفدع والسرطان لا يجسه والماء المستعمل  
لقربة او رفع حد شاذ استقر في مكان طامه لا مظهر  
ومسئلة البيرة خط وكراهية طم الاجلد الحنجر والادمى وشعر الادمى

بما عجزنا ويا وكنا نيتهم كما فلا وفوقه ولا تنقص رقة بل ناقص  
الوضوء وقدره ماء وفصل عن حاجته من تمنع التيمم وترفع  
وراح الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت ولو فتيه وحرف  
صلوة جنان او عييد ولو بناء للفتوح جمع ووقت ولم يعال  
فكتم ونسي الماء في رجله ويطلب غلوة ان ظن قربه والا لا يطلب  
من رقيق فان منع تيمم وان لم يعط الا بشر مثل وللمن لا تيمم ولو  
اكثره مجروحاً تيمم ويكف يترك ويجمع بينهما بالمرح على  
اخصين صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسها على وضوء تام وقت  
احدث يوماً وليلت للفقير والمساكين ثلث من وقت احداث عظام  
ظالم مما مرة ثلث اصابع يبداء من الاصابع الى الساق واخرق الكعب  
يتمه وهو قدر ثلث اصابع القدم اغترها ويجمع في خفي لايهما  
بخلاف النجاسة والابتن في وينقص ناقص الوضوء وينسخ خفي  
ومضى المدة ان لم يخف ذهب رجل من البرد وبعدهما غسل  
يقطع الخيط ايضا من المدة لان

بما عجزنا ويا وكنا نيتهم كما فلا وفوقه ولا تنقص رقة بل ناقص  
الوضوء وقدره ماء وفصل عن حاجته من تمنع التيمم وترفع  
وراح الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت ولو فتيه وحرف  
صلوة جنان او عييد ولو بناء للفتوح جمع ووقت ولم يعال  
فكتم ونسي الماء في رجله ويطلب غلوة ان ظن قربه والا لا يطلب  
من رقيق فان منع تيمم وان لم يعط الا بشر مثل وللمن لا تيمم ولو  
اكثره مجروحاً تيمم ويكف يترك ويجمع بينهما بالمرح على  
اخصين صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسها على وضوء تام وقت  
احدث يوماً وليلت للفقير والمساكين ثلث من وقت احداث عظام  
ظالم مما مرة ثلث اصابع يبداء من الاصابع الى الساق واخرق الكعب  
يتمه وهو قدر ثلث اصابع القدم اغترها ويجمع في خفي لايهما  
بخلاف النجاسة والابتن في وينقص ناقص الوضوء وينسخ خفي  
ومضى المدة ان لم يخف ذهب رجل من البرد وبعدهما غسل  
يقطع الخيط ايضا من المدة لان

بما عجزنا ويا وكنا نيتهم كما فلا وفوقه ولا تنقص رقة بل ناقص  
الوضوء وقدره ماء وفصل عن حاجته من تمنع التيمم وترفع  
وراح الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت ولو فتيه وحرف  
صلوة جنان او عييد ولو بناء للفتوح جمع ووقت ولم يعال  
فكتم ونسي الماء في رجله ويطلب غلوة ان ظن قربه والا لا يطلب  
من رقيق فان منع تيمم وان لم يعط الا بشر مثل وللمن لا تيمم ولو  
اكثره مجروحاً تيمم ويكف يترك ويجمع بينهما بالمرح على  
اخصين صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسها على وضوء تام وقت  
احدث يوماً وليلت للفقير والمساكين ثلث من وقت احداث عظام  
ظالم مما مرة ثلث اصابع يبداء من الاصابع الى الساق واخرق الكعب  
يتمه وهو قدر ثلث اصابع القدم اغترها ويجمع في خفي لايهما  
بخلاف النجاسة والابتن في وينقص ناقص الوضوء وينسخ خفي  
ومضى المدة ان لم يخف ذهب رجل من البرد وبعدهما غسل  
يقطع الخيط ايضا من المدة لان



والأفالعدون في الوضعة فالبلغ مخجم وان تعدد الكسرو وماثل ضرب واحد  
 وان تراخى فالكثر وان توافق فالوفق والأفالعدون في العدم ثم وثم المبلغ  
 في الوضعة وعونها وفصل يرد على ذوى الوضعة بقدر فروضهم الا على الزوجين كل واحد  
 فان كان من يرد عليهم جأ واحدا فالمسألة من رؤسهم كسنتين او اختين والاشهاد عليهم  
 فمن سهاهم من اثنين لوسدسان وثلاث لوثلاث وسدس واربع لوثلاث كزوج و  
 وسدس ومخس لوثلاثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلاث لان اصلها  
 لومع الاول من لا يرد عليهم اعط فرض من اقل مخارج ثم قسم الباقي على من يرد على  
 كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فافق رؤسهم فاضرب في رؤسهم في مخارج  
 فرض من لا يرد عليهم كزوج وست بنات والأفال ضرب كل رؤسهم في مخارج فرض  
 من لا يرد عليهم كزوج ومخس بنات ولومع الثاني من لا يرد عليهم كزوج  
 من يرد عليهم كزوج والربع جدات وست اخوات لأم وان لم يستقم  
 فاضرب سهاهم من لا يرد عليهم فيما بقي من مخارج فرض من لا يرد عليهم وان انكسر  
 ففتح كما هو وان مات البعض قبل القسمة فتح مسألة الميت مع الاول واعط

وان تراخى فالكثر وان توافق فالوفق والأفالعدون في العدم ثم وثم المبلغ  
 في الوضعة وعونها وفصل يرد على ذوى الوضعة بقدر فروضهم الا على الزوجين كل واحد  
 فان كان من يرد عليهم جأ واحدا فالمسألة من رؤسهم كسنتين او اختين والاشهاد عليهم  
 فمن سهاهم من اثنين لوسدسان وثلاث لوثلاث وسدس واربع لوثلاث كزوج و  
 وسدس ومخس لوثلاثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلاث لان اصلها  
 لومع الاول من لا يرد عليهم اعط فرض من اقل مخارج ثم قسم الباقي على من يرد على  
 كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فافق رؤسهم فاضرب في رؤسهم في مخارج  
 فرض من لا يرد عليهم كزوج وست بنات والأفال ضرب كل رؤسهم في مخارج فرض  
 من لا يرد عليهم كزوج ومخس بنات ولومع الثاني من لا يرد عليهم كزوج  
 من يرد عليهم كزوج والربع جدات وست اخوات لأم وان لم يستقم  
 فاضرب سهاهم من لا يرد عليهم فيما بقي من مخارج فرض من لا يرد عليهم وان انكسر  
 ففتح كما هو وان مات البعض قبل القسمة فتح مسألة الميت مع الاول واعط

والأفالعدون في الوضعة فالبلغ مخجم وان تعدد الكسرو وماثل ضرب واحد  
 وان تراخى فالكثر وان توافق فالوفق والأفالعدون في العدم ثم وثم المبلغ  
 في الوضعة وعونها وفصل يرد على ذوى الوضعة بقدر فروضهم الا على الزوجين كل واحد  
 فان كان من يرد عليهم جأ واحدا فالمسألة من رؤسهم كسنتين او اختين والاشهاد عليهم  
 فمن سهاهم من اثنين لوسدسان وثلاث لوثلاث وسدس واربع لوثلاث كزوج و  
 وسدس ومخس لوثلاثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلاث لان اصلها  
 لومع الاول من لا يرد عليهم اعط فرض من اقل مخارج ثم قسم الباقي على من يرد على  
 كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فافق رؤسهم فاضرب في رؤسهم في مخارج  
 فرض من لا يرد عليهم كزوج وست بنات والأفال ضرب كل رؤسهم في مخارج فرض  
 من لا يرد عليهم كزوج ومخس بنات ولومع الثاني من لا يرد عليهم كزوج  
 من يرد عليهم كزوج والربع جدات وست اخوات لأم وان لم يستقم  
 فاضرب سهاهم من لا يرد عليهم فيما بقي من مخارج فرض من لا يرد عليهم وان انكسر  
 ففتح كما هو وان مات البعض قبل القسمة فتح مسألة الميت مع الاول واعط

من رؤسهم  
 كزوج وست بنات  
 فاقسم ما بقى من  
 مخارج فرض من  
 لا يرد عليهم  
 من يرد عليهم في مخارج فرض  
 من لا يرد عليهم كزوج  
 زوجات ونسج  
 بنات وست جدات  
 ثم اضرب سهاهم من يرد عليهم  
 في مسألة من يرد عليهم وسهاهم

اعط سهاهم كل وارث ثم صح مسألة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من  
 التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني هل من احوال وان استقام ما في يدك من  
 التصحيح الاول على الثاني فلا ضرب صحته في تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان  
 بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما  
 مبياتية فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالبلغ مخرج المسئتين  
 واضرب سهاهم ورثة الميت الثاني في نصيب الثاني او في وفقه ويؤخذ كل  
 فريق من التصحيح بقراب ما كان من اصل المسئلة فيما ضربت في اصل المسئلة وحفظ  
 كل فرد بنسبة سهاهم كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم فردا ثم يمثل  
 تلك النسبة من المفروب لكل فرد وان اردت قسمة التركة من الورثة او  
 العواما فاضرب سهاهم كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح  
 التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء فاحصل كان لم يكن فاقسم سهاهم من بقى ما بقى

الاول في التصحيح الثاني  
 او في وفقه وسهاهم  
 ورثته





وكانت رهاية النقرة جعلوه في ما يوت ليجعل ال  
 يادع حتى يخال في القوام في ما يوت قال بعد  
 سئل في التابت وقال بعضهم لا يسأل ما لم يرض  
 في العتبر لان الآثار وردت في القبر

وتجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قوهم ولا يجوز المكتوبه الا من عذر ومن الاعتذار  
 ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبيح اولص او كان في طين وردعة ولا يجز على  
 الارض مكانا يابس او كانت الدابة جوتا لو نزل لا يمكنه الركوب الا عيين او كان شيخا كبيرا لو نزل  
 لا يمكنه ان يركب ولا يجز لعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى وان حفتك  
 فربابا او ركبانا ولا تلزمه الاعادة ادا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر ان صلى  
 على الدابة لمطر ان لم يدر على ايقاف الدابة يجوز الاعماء على الدابة وان كانت الذابة لتسير  
 وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الاعماء على الدابة اذا كانت لتسير وكما تنسقط الاركان  
 عن الراكب كذلك لينسقط عنه الاحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امراته من القرية  
 الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على النزول والركوب وكذا  
 الرجل اذا خاف ان يلقى قاعا يراه سبع او عدو ولو صلى قاعا لا يراه كان له ان يصلي على الدابة  
 ولذا لو خاف ان يلقى قاعا يراه عدو او سبع جاز له ان يصلي مستلقا اذا صلى  
 على الدابة في محل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة  
 واقفة الا ان يكون المحل على عيوان على الارض يصح الاعداء باهل الهواء الا الجممية  
 والعدرية والرافضة العالي ومن يقول كالحق القران وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا  
 المشتمة لا يجوز الصلوة عليهم امان سواهم صح الافتداء بهم ويكبره وبن الاعداء عن كاشف وقا  
 باكل الربا والفسوق وي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ينبغي ان يؤتمهم صاحب  
 خصومة في الدين وان صدر جلفه جاز قال العمد ابو جعفر رحمه الله كورا ان يكون من اداني  
 يوسف العربي بن ظر وبن في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق  
 ومن طلب المال بالكتمان

وهذا ليس ومن طلعت ربه  
 الحديت فقد كذب  
 فاصى خان

توفي في شهر ربيع الثاني سنة ١٩٦٦  
 في تاريخ ١٩٦٦  
 في تاريخ ١٩٦٦  
 في تاريخ ١٩٦٦  
 في تاريخ ١٩٦٦

تقدم صاحب الكتاب  
 في شهر ربيع الاول  
 سنة ١٩٦٥  
 محمد بن سويد  
 في تاريخ ١٩٦٦  
 في تاريخ ١٩٦٦

مسئلة  
 لو ركب دابة غير ثم نزل وتركها في مكانها  
 كان مضافا ولم يبرأ من الضمان  
 ما لم يسلم الى ما جند فاصى خان

مسئلة  
 رجل عليه صلوات من غيره صفة  
 لا يجوز التطوع لان قال عليه السلام  
 لا يقبل به ثمنان عندنا ولا ثمنان  
 يردى المريضة كذا في جامع الترمذي  
 المرأة اذا طاعت زوجها او عيني  
 في رمضان عاشت في ذلك اليوم سقطت  
 الكفارة عنها وكذلك اذا طاعت  
 الكفارة عنها في رمضان لم يرد  
 فاذا جامع الكفارة في غير رمضان  
 سقطت عنه الكفارة وضعه في جامع الترمذي  
 رجل عليه صلوات من غيره صفة  
 لا يجوز التطوع لان قال عليه السلام  
 لا يقبل به ثمنان عندنا ولا ثمنان  
 يردى المريضة كذا في جامع الترمذي  
 المرأة اذا طاعت زوجها او عيني  
 في رمضان عاشت في ذلك اليوم سقطت  
 الكفارة عنها وكذلك اذا طاعت  
 الكفارة عنها في رمضان لم يرد  
 فاذا جامع الكفارة في غير رمضان  
 سقطت عنه الكفارة وضعه في جامع الترمذي

مسئلة  
 صبي رمى سهمين الى انسان فذهب عينه  
 لا ضمان على والد عندنا في كذا يقول العاقلة  
 للجم وانما العاقلة للعرب للتأحي فان كان للصبي  
 عاقلة يجب اقراره ولا يشهد به العيان فان نفي

مسئلة  
 قال النبي عليه السلام اذا اغتسل الرجل  
 ورفض في السماع يصيبه جنات الشيطان  
 قال النبي عليه السلام اذا اغتسل الرجل  
 ورفض في السماع يصيبه جنات الشيطان  
 قال النبي عليه السلام اذا اغتسل الرجل  
 ورفض في السماع يصيبه جنات الشيطان

قال العلامة السيد جلال الدين الكركاني  
 رحمه الله دية الرجل في زنا زنا الفان وستمائة  
 وثلاثين دينارا وذلك دينار حساب  
 مشا قبل خوارزم وحساب الزكاة من الدرهم  
 السراثة خمسة وستون دينارا وذلك دينار

